

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (147) لسنة 2010

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- والقانون رقم 49 لسنة 1960 وتعديلاته في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية رقم 13 لسنة 2009 باجتماعها المنعقد في 5/10/2009 بوضع لائحة لتنظيم العمل بالقطاع الطبي الأهلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى

تعتمد اللائحة التنظيمية المرفقة لهذا القرار بشأن الشروط والضوابط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية (مستشفيات - مراكز طبية - مستوصفات) والعيادات الخاصة ومؤسسات المهن المعاونة لمهنة الطب في القطاع الطبي الأهلي .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه - ويلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

د. هلال مساعد السامر

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



صدر في : 11 شعبان 1431هـ

الموافق : 13 يوليو 2010م

المستشفيات الخاصة

الباب الأول

أولاً :

الاشتراطات الصحية والطبية والهندسية الواجب توافرها في المستشفيات الأهلية (خاصة) .

التعريف :

تعبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقهين منهم أو ابوائهم أيأ كان الاسم الذي يطلق عليه ما عدا العيادات الطبية .

الترخيص :

يمنح الترخيص بفتح مؤسسة علاجية (مستشفى) للشركات الطبية

الكويتية التي يكون من ضمن اغراضها إنشاء وإدارة المستشفيات .

الموقع :

يشترط في الموقع الذي ينشأ فيه المستشفى ان يكون ذو مساحة كافية وفي منطقة يسهل الوصول اليها وبعبدة عن الازدحام وتتم بطابع الهدوء ويراعى عند تشييد المستشفى ان يحتوي على ابنية ملحقة لسكن الاطباء والهيئة التمريضية (ان امكن) وان تكون مساحة المستشفى كافية للأنشطة الطبية المصرح بها .
وتشمل على مواقع السيارات للموظفين والزوار .

المبنى :

يشترط في مبنى المستشفى ما يلي :

- 1- ان تتوافر فيه شروط الامن والسلامة حسب الاشتراطات لدى إدارة الاطفاء العامة .
- 2- ان يكون تصميم وتجهيز المستشفى من حيث الديكور والتأثيث متناساً مع الذوق العام .
- 3- يجب ان تكون للغرف والاجنحة وغرف العملييات والممرات والمصاعد ابواب واسعة تسمح بمرور سرائر المرضى وان يتوافر اكثر من مصعد للمستشفى ويفضل أن يكون هناك مصاعد خاصة منفصلة للخدمات والغايات الطبية .
- 4- ان تكون الحوائط ملساء وليست حادة الجوانب وان تكون الارضيات سهلة التنظيف .
- 5- ضرورة التقيد بأحجام الغرف العلاجية وانفاغات حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة في وزارة الصحة على حده حسب نوعية وقياسات التلات والمنحرك .
- 6- يجب توفير سيارة اسعاف مجهزة تجهيزاً كاملاً ومعتمدة من الجهات المختصة بالوزارة وأن يكون للمستشفى مدخل خاص لسيارات الاسعاف ويكون قريب من قسم الطوارئ بها .
- 7- ضرورة تزويد المبنى بمولد كهربائي للطوارئ يتناسب مع وظائف المستشفى .
- 8- توفير ملجأ مناسب في حالة الطوارئ .
- 9- توفير الاضاءة والتهوية الطبية واستخدام انظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي .
- 10- ضرورة توفير نظم الغازات الطبية ومكافحة الحريق حسب النظم المعمول بها .
- 11- ضرورة توفير اجهزة الاتصال الكافية .
- 12- تخصيص مكان مناسب لإنظار الرجال واخر منفصل لإنظار النساء ما أمكن ذلك .
- 13- يخصص بالمستشفى قسم مستقل للإدارة تتوافر فيه الغرف لمدير المستشفى ومساعديه وموظفي الإدارة والحاسية .
- 14- ضرورة توفير مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى .
- 15- ضرورة توفير مكان خاص للسجلات الطبية .
- 16- يعد المستشفى ملف خاص لكل مريض يسجل مراجعته فتختلف اقسام المستشفى وتوفير المكان المناسب لحفظ هذه الملفات

امراض النساء والولادة - الاطفال .
- يجب أن لا يقل عدد الاطباء المتفرغين تفرغاً كاملاً للعمل في كافة اقسام المستشفى المذكور اعلاه عن الأتي :
- طبيب بدرجة استشاري عدد (1)
- طبيب بدرجة اختصاصي او مسجل اول عدد (1)
- طبيب بدرجة مسجل عدد (2) .
الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توفرها في الاقسام الطبية المختلفة .

قسم الامراض الباطنية :
- جهاز تخطيط قلب .
- جهاز مراقبة وظائف القلب .
- جهاز شفط الافرازات .
- تروئلي للطلواري .
- جهاز العلاج بالصدمة الكهربائية .
- وحدة مصباح قراءة افلام الأشعة .
- جهاز العلاج بالاستنشاق .
- منظار فحص العين .
- كرسي متحرك .

يجب توفير مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات لكل سرير .
يجب أن تكون جميع الاجهزة والمعدات حديثة وتعمل بكفاءة ومشرفة طوال الوقت وفي حالة رغبة المستشفى استعمال اجهزة اخرى تتقدم المستشفى بطلب تصريح بذلك من إدارة التراخيص الصحية .

ب- الأجهزة المطلوبة في قسم الجراحة :
- غرفة الفحص (سرير فحص المريض - جهاز الفحص بالأشعة) .
- غرفة الملاحظة : يخصص لكل غرفة من غرف الرجال والنساء الأجهزة التالية :

- مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات .
- سرير مع منضاتته .
- جهاز ملاحظة وظائف القلب .
- جهاز للإستنشاق .
- جهاز تخطيط القلب .
- غرفة الأعايش :
- تروئلي الأعايش كامل .
- الصدمة الكهربائية .
- سرير الأتقاد .
- جهاز ملاحظة وظائف القلب .
- مصدر للأوكسجين وشفط الافرازات .
ملاحظة : اذا كان هناك عمليات تجرى بالطلواري فيجب أن يكون هناك غرف عمليات مجهزة لهذه الحالات .
ج- قسم الاطفال :

والسجلات أو ملف الكتروثي لكل مريض .
17- تحتضن اللجان الطبية بالوزارة بدراسة المخططات الخاصة لإنشاء المستشفى من حيث الاشراف الصحية والطبية وتوزيع تلك الأشطة .

18- على طالب الترخيص أن يقدم للوزارة تعهد كتابي يلتزم بموجب بالشروط والمواصفات المقررة ويتحمل كافة المسؤوليات التي تنبع عن اخلائه بتلك الشروط والمواصفات .

19- تقوم إدارة التراخيص الصحية باتخاذ الاجراءات اللازمة بتنفيذ احكام هذا القرار .

أولاً: المستشفى العام :

وهو كل مكان يعد لإستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وإيوائهم فيه . ويتكون كحد أدنى من 60 سريراً اذا اخذ في عين الاعتبار أسرة الطواري والرعاية المركزة ويشمل التخصصات الإكلينيكية التالية على الأقل :

1- الأمراض الباطنية .

2- الجراحة العامة .

3- الاطفال .

4- أمراض النساء والتوليد .

5- التخدير .

ثانياً: المستشفى التخصصي :

وهو كل مكان يعد لإستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وإيوائهم فيه ويتكون من 40-30 سريراً حسب دراية صاحب المشروع للمستشفى الخاص وان لا يزيد عدد التخصصات الطبية عن تخصصين من التخصصات الطبية مثل :
سواء : اطفال / جلدية - تجميل / عيون - أنف وأذن وحنجرة .

في حالة طلب انشاء مستشفى جديد يلزم توافر الشروط التالية :

1- تقديم المخططات التالية من مكتب استشاري معتمد :
أ- قائمة بالعناصر والمكونات الرئيسية والفرعية والخدمات مقرونة بالمساحات والاعداد التي يزمع ان يشتمل عليها المبني أو المشروع .

ب- مخطط موقعي عام للمشروع .

ت- المخططات المعمارية للمشروع .

2- المخططات المعمارية لجميع الخدمات الهندسية (كهرباء - صحي ميكانيكا - تكييف - اتصالات) وغيرها من الجهات الرسمية المختصة الاخرى بالدولة .

3- يشترط موافقة بنديبة الكويت على موقع ومساحة مشروع المستشفى .

الاقسام الطبية

الاطباء العاملين في المستشفى بالاقسام المختلفة

أ- الاقسام الرئيسية الاكلينيكية في الجراحة - الباطنية -

- الاجهزة والمعدات المطلوبة :
- خيمة أوكسجين .
- ميزان وزن .
- قناع وحشية انقاذ .
- توللي الاغذاء والاسعاف .
- جهاز التنبيه الكهربائي لمعضلة القلب (للجنح والحوادث) .

يجب توفير وحدة عناية مركزة للأطفال الخدج تحثري على جميع الاجهزة والمعدات المطلوبة بفرض متابعة علاج الأطفال الخدج والحالات الحرجة للأطفال حديثي الولادة تحت رعاية طبيب أطفال خدج وهيئة تمريضية متدربة على العناية بالأطفال في وحدة العناية المركزة للأطفال .

د- قسم امراض النساء والتوليد :

1- يجب ان يكون مكان استقبال طوارئ الولادة بالدور الارضي ويتكون من (غرفة للفحص ويكون بها حمام - غرفة الملاحظة) .

2- يجب أن يتوفر في غرف الولادة اجهزة لمراقبة ومتابعة احوال الجنين خلال الولادة ومزود بكافة التوصيلات الخاصة بالغازات الطبية والاجهزة الكهربائية .

3- يجب أن تكون هناك غرفة خاصة لاستقبال الاطفال حديثي الولادة للعناية بها مزودة بحضانتين على الأقل (حضانة متنقلة مجهزة) .

4- الاجهزة المطلوبة لقسم امراض النساء والولادة .

- يجب توفير الاجهزة التالية :

أ- الاستقبال والطوارئ :

- كشف نضج المريضة .

- كشف فحص .

- جهاز كشف نبضات الجنين .

- عدد (10) مناظير للفحص (احجام مختلفة) .

- العيادات الخارجية :

- جهاز سونار .

- جهاز كي عنق الرحم .

- ميزان وزن .

ب- يجب توفير هذه الاجهزة في الاقسام الداخلية لامراض النساء والولادة .

- جهاز تخطيط نبض الجنين .

- جهاز سونار .

- جهاز سماع نبض الجنين .

ج- يجب توفير هذه الاجهزة والمعدات في غرفة الولادة .

- اسرة معدة للتوليد .

- جهاز تخطيط نبض الجنين لكل غرفة .

- جهاز سونار متنقل في غرفة الولادة .

- جهاز شفط كهربائي لمساعدة التوليد عدد (2) .

- جفت ولادة قصير .

- جفت ولادة طويل .

- حاضنات اطفال .

قسم التخدير والعناية المركزة .

العناية الطبية الواجب توفرها :

أ - طبيب بدرجة استشاري متفرغ تفرغاً كاملاً يكون مسـ عن القسم للعمل بالمستشفى على الأقل .

ب - يجب توفير طبيب تخدير متفرغ تفرغاً كاملاً يـ مسجل على الأقل لكل غرفة عمليات .

ت - يجب أن يتوافر ممرضات ذوات خدمة في مـ التخدير يعرف الاقامة يتم تدريبهن من قبل قسم التخدير لثـ يعرف الاقامة .

ث - يجب توفير فني تخدير للعمل في غرف العمليات المتطلبات الواجب توافرها في قسم التخدير والمـ المركزة :

أولاً : المكان وتجهيزاته :

يجب توفير وحدة رعاية مركزة في المستشفيات الـ العامة والتخصصية مزودة بسريرين على الأقل ويجب أن يـ فيها الاجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والقوى العاملة الـ المتعارف عليها توافق عليها اللجنة الفنية المختصة بالوزارة .

ثانياً : غرفة الاقامة :

يجب أن تتوافر غرفة اقامة مطابقة للشروط الهندسية وانـ وتحتوي على الاجهزة الآتية :

1- اجهزة المراقبة (النبض - الضغط - نسبة الاوكسجين الدم) من حيث اجهزة المراقبة المنطلوية لتساعة المرضي اـ التخدير .

2- اجهزة لاجراء التنفس الصناعي .

3- ادوات التحكم في الممرات الهوائية .

4- جهاز الصدمة الكهربائية .

5- ادوية الانعاش .

ثالثاً : الاجهزة اللازمة لقسم التخدير :

1- جهاز التخدير .

2- اجهزة مراقبة (تخطيط انقباض القلب - النبض - الضغط قياس نسبة غازات الاوكسجين وثنائي اوكسيد الكربون اـ درجة ارتخاء العضلات في حالة اعضاء ادوية مـ للمعضلات) .

3- اجهزة التنفس الصناعي (للتخدير) .

قسم الاشعة :

أ - يجب توفير طبيب اشعة متفرغ تفرغاً كاملاً على الـ للعمل بالمستشفى بدرجة اختصاصي .

ب - يجب توفير عدد (2) فني اشعة حاصلين على دو

يجب ان تتوفر غرفة لخلع ملابس المرضى بحيث يمكن للمرضى تغيير الملابس براحة تامة وان تكون المساحة لا تقل عن 120 سم - 150 سم وان تتوفر الابواب اللازمة للوقاية من الاشعاع .

مواصفات الغرفة المظلمة :

يجب ان تكون الغرفة المظلمة بحجم مناسب لا تقل عن 300 سم - 250 سم تتناسب مع الاجهزة المركبة وان تتوفر فيها الضروريات الاساسية من مغللة وطاولات وارفف واضاءة مناسبة للافلام وتحميضها وان تزود بشافطات الهواء لإزالة ابخرة التحميض وان تكون اثنيب الصرف الصحي من البلاستيك .

مواصفات مخزن المواد الكيماوية والاقلام :

يجب ان تتوفر غرفة تستعمل كمخزن للمواد الكيماوية والاقلام وغيرها وان تتوفر في هذه الغرفة التهوية المناسبة والارفف الخ . . .

مواصفات مكان الانتظار والاستقبال :

يجب توفير مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع توفير الكراسي وغرف دورات مياه وتوفير مكتب لإستقبال المرضى وتسجيلهم وطباعة التقارير .

مراقبة الجودة :

يجب ان تتوفر مستلزمات اجهزة مراقبة الجودة ودفتر تشغيل وصيانة لكل جهاز .

الوقاية من الاشعاع :

- جميع الغرف يجب ان تخضع لمواصفات الوقاية من الاشعاع .
- يجب توفر مواد الاسعاف الضرورية للمرضى في حال حدوث أي طارئ نتيجة اخذهم للصبغات الملونة .

قسم المختبر :

- يجب توفير طبيب مختبر متفرغ تفرغاً تاماً للعمل في المختبر بدرجة مسجل على الأقل .

- يجب توفير فني مختبر مسؤول حاصل على مؤهل عالي في مجال المختبرات (ماجستير او ما يعادله) .

- يجب توفير (3) فني مختبرات مؤهلين في مجال المختبرات (بكالوريوس او ما يعادله او دبلوم مستين بعد الثانوية) بمعدل فني لكل تخصص .

المكان :

يجب ان يتوافر في المختبر الآتي على الأقل :

- ثلاث غرف لفحص العينات .

- اماكن انتظار للرجال والنساء .

- حمامات .

- مخزن .

- غرفة تعقيم .

- غرفة لإستقبال العينات .

- مخرج للطوارئ .

الفحوصات التي تجري بالمختبر :

البكالوريوس في تخصص الاشعة التشخيصية ولديهم خبرة حسب القرار المنظم (يكون لكل من النساء والرجال) .

يجب ان يتوافر في قسم الاشعة الآتي : (كحد ادنى) :

1- غرفة جهاز الأشعة .

2- غرفة تحكم الجهاز .

3- غرفة خلع ملابس المرضى .

4- مكان للإنتظار والإستقبال .

مواصفات غرفة جهاز الأشعة :

- حجم الغرفة :

يجب أن يكون حجم غرفة جهاز الأشعة متناسب مع نوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبه صانعي اجهزة الأشعة على ان يتم تركيب الاجهزة بحيث تترك مسافة لا تقل عن 220 سم لمنطقة العمل حول الطاولة .

وتكون المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقف فحص المصدر بمسافة لا تقل عن 180 سم وتستثنى المسافة بين الحائط والطاولة يظهر الجهاز بمسافة لا تقل عن 120 سم من الحائط إلى مركز الطاولة وذلك عن استعمال اجهزة في الفحوصات العمومية وان تتوفر في الحائط والسقف والارضية مواصفات الوقاية من الاشعاع .

- موقع الغرفة :

يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث المرضى وطاقة العمل وسهولة الوصول اليها .

- قوة الجهاز :

يجب ان تكون طاقة الجهاز لا تقل عن 120 كيلو فولت ، 600 ملي امبير وادنى زمن تعرض 003 ثانية والتيار الكهربائي ثلاثة اوجه وان تتوفر به جميع مواصفات الوقاية من الاشعاع .

- مدخل غرفة الاشعة الرئيسي :

يجب ان يكون مدخل الغرفة بعرض لا يقل عن 120 سم وبارتفاع لا يقل عن 200 سم ويفتح باتجاه داخل الغرفة ومطابق لمواصفات الوقاية من الاشعاع وان يكون مقابلة بحر بعرض لا يقل عن 220 سم .

- دورة مياه :

توفير دورة مياه خاصة بالغرفة والمغاسل اللازمة لذلك .

مواصفات غرفة تحكم الجهاز :

يجب ان يكون موقع غرفة تحكم الجهاز بحيث يمكن تشغيل الجهاز التحدث ومشاهدة المريض من خلال الزجاج المرصوص بجسم اوضاع تشغيل طاولة الأشعة ويبعد عن مركز طاولة الأشعة بمسافة لا تقل عن 220 سم ويجب ان لا تقل مساحته عن 120 سم وذلك لأجهزة الفحوصات العمومية . اما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة فيجب ان تكون مساحة غرفة التحكم اكبر وان تتوفر فيها مواصفات الوقاية من الاشعاع .

مواصفات غرفة خلع ملابس المرضى :

يرأس قسم الأسنان طبيب بدرجة إختصاصي متفرغ للعمل في المستشفى، ويجب توفير عيادة مرخصة غرفة .

قسم التعقيم :

يجب أن يكون في المستشفى قسم للتعقيم في م مناسب على أن يزود بأجهزة التعقيم المناسبة .

الصيدلية :

يجب توفير صيدلية بالمستشفى وأن يعمل بها صر مرخص له بمزاولة المهنة وتطبيق على الصيدلية جميع الش والمتطلبات الموضوععة من قبل وزارة الصحة .

الهيئة التمريضية :

يجب ان يتوفر في المستشفى الهيئة التمريضية الآتي ادنى :

القسم	العدد	النسبة
مرضى	1	1 : 2
العناية المركزة	1	1 : 2
وحدة العناية بالقلب	1	1 : 4
العمليات (غرفة)	2	1 : 1
الاقاقية	1	1 : 1
غرفة الحوادث	1	1 : 1
الاجنحة	1	1 : 4
غرف الملاحظة لقسم الحوادث	4	1 : 1

ملاحظة :

هذه الأعداد حسب النسبة من الممرضات لكل ت وضاف الى هذا العدد مستولة أو رئيسة ممرضات . ويراعى اضافة (20%) من العدد لمواجهة حالات الا المرضية والدورية .

قسم التغذية :

- 1- يجب ان تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى .
- 2- تلتزم ادارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يت جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية .
- 3- يعين مشرف أو مشرفة تغذية مؤهلة فنياً .
- 4- في حالة توافر التغذية من خارج المستشفى يتوفر بالغذاء القواعد والشروط الصحية .

المفصلة :

يجب ان يتوفر بالمستشفى قسم خاص مزود بكافة والألات التي تؤمن لتطهير وغسيل وكمي الملابس والا تأمين هذه الخدمة من خارج المستشفى طبقاً للأصر والصحية .

النظافة :

تجرى الفحوصات المخبرية الاعتيادية كحد ادنى . مع مراعاة ان يحتوي المختبر على التجهيزات اللازمة لإجراء الفحوصات المخبرية الاعتيادية كحد ادنى .

خدمات نقل الدم :

1- يسمح للمختبر بالمستشفى بطلب اكياس الدم ومشتقاته فقط من بنك الدم المركزي وحفظه واجراء الاختبارات للفصائل والمطابقة عليه قبل اعطائه للمرضى .

2- لا يسمح للمختبر سحب الدم من المتبرعين لغرض نقله مباشرة للمرضى .

3- لا يجوز للمختبر تحصيل أي مشتقات الدم .

قسم الطوارئ :

- يجب توفير غرفتين منفصلتين بالدور الأرضي للرجال والنساء لغرض استقبال حالات الطوارئ والملاحظة ولانقل مساحة الغرفة الواحدة عن 16م² تحت اشراف طبيب مرخص يسمى طبيب طوارئ .

- يجب توفير غرفة للكشف بمساحة لا تقل عن 2م² .

- توفير غرفة انتظار بمساحة لا تقل عن 2م²50 وتوفر غرفة فحص 2م²16 .

- اذا اجريت عمليات صغرى في غرفة الحوادث فيجب توفير غرفة افاقة بمساحة 2م²20 وغرفة انعاش بمساحة 2م²20 مع وجود دورات للرجال والنساء .

وحدة الطب الطبيعي :

يجب أن يتوفر في الوحدة طبيب طب طبيعي يسمى اخصصاصي ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل بمستشفى على الأقل كما يجب توفير عدد (2) فنيين علاج طبيعي للرجال واخرى عدد (2) فنيات علاج طبيعي للنساء كما يجب فصل الرجال عن النساء اما بالزمان او المكان .

الأجهزة :

- صالة تمرينات علاجية .
- أن يكون به عدد أربع حجرات للعلاج الطبيعي (2) للرجال و(2) للنساء .
- أن تستعمل بهذه الحجرات وسائل للعلاج الطبيعي اللائية :
- العلاج الكهربائي .
- التمارين العلاجية .
- العلاج الحراري .
- التدليك الطبي .
- العلاج المائي .

الأجهزة :

يجب أن تتوفر في القسم اجهزة العلاج الطبيعي اللازمة لهذه العلاجات المذكورة وأن تكون صالحة ومصروح بها من وزارة الصحة .

قسم الأسنان :



حالات العقم ومتابعة الحالات والتقاط البويضات بواسطة جهاز السونار .

3- يجب توفير خبير أجنة للاشراف على مختبر الاجنة حاصلًا على شهادة في هذا المجال .

4- رئيس الوحدة مسؤول عن ضمان كفاءة أي شخص من داخل أو خارج المركز يسمح له بممارسة نشاط التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب) ويتحمل المسؤولية الكاملة لضمان سلامة المرضى وسلامة العمليات التي تجري لهم من الناحية الاخلاقية .

5- يجب توفير عرضين على الأقل لهم خبرة في مثل هذه العمليات .

6- يجب توفير سكرتارية لتنظيم العمل من اتصالات مع المرضى والورد على استفساراتهم .

ثالثاً : الشروط العملية :

الالتزام بالضوابط العنصرية المتعارف عليها والتي تخضع للراجعة الدورية من اللجنة التخصصية مثل إعطاء والجراجات والهرمونات المنشطة والمتابعة بواسطة قياس الهرمونات وكشف السونار وعدد الاجنة المرجعة الى داخل الرحم .

رابعاً : شروط خاصة :

1- يجب الالتزام بالسرية التامة والحفاظ على أسرار العمل من قبل جميع العاملين بالمركز .

2- الالتزام بإحضار عقد الزواج ويحفظ في ملف الزوجين وأن تتم العملية بينهما فقط .

3- الالتزام بالضوابط الشرعية والفنواي الصادرة في ممارسة تقنية التلقيح الصناعي .

4- عدم الاحتفاظ بالبويضات - الحيوانات المنوية - الاجنة الزائدة بعد اتمام العملية .

5- أن يقوم الأطباء بتقديم شرحا وافيا للمرضى عن خطوات العملية ونتائجها ونسبة نجاحها .

6- أن يؤخذ اقرار كتابي بالموافقة من الزوج والزوجة قبل البدء في اجراء العملية .

7- يمنع متعاً باتا اجراء أي تجارب على الاجنة أو البويضات والابحاث الطبية في علم الاجنة يمكن ان تسمح به اللجنة التخصصية في حدود الشريعة الاسلامية بعد دراسة كافة جوانب البحث والغرض منه .

8- حفظ النطف والسقائح والاجنة يحتاج الى ترخيص خاص من اللجنة التخصصية .

ويطبق ذلك على المراكز التي تجري عمليات اليوم الواحد .

ثالثاً : الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية

الموقع :

- يجب أن يكون موقع المستشفى مناسباً يسهل الوصول اليه بعيداً عن الاختناقات المرورية .

1- يجب توفير مستوى جيد بكل قسم من أقسام المستشفى بواسطة عمال مدربين على اساليب النظافة .

2- يجب ان يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة وفي النظافة شهادات صحية تثبت خلوهم من الامراض المعدية .

قسم التعقيم :

يجب ان يكون في المستشفى قسم للتعقيم في مكان مناسب على ان يزود بأجهزة التعقيم المناسبة .

الشروط الفنية الواجب توافرها لترخيص في ممارسة نشاط طفل الأنابيب تلقيح خارج الرحم في القطاع الطبي الاهلي

أولاً : شروط عامة :

يتم التصريح لإجراء عمليات طفل الأنابيب (تلقيح خارج الرحم) للمستشفيات والمراكز الطبية بعد توافر الشروط الآتية :

1- يجب أن يتوفر لوحدة التلقيح الصناعي غرفة عمليات مجهزة تجهيزاً كاملاً لإجراء مثل هذه العمليات .

2- يجب أن يتوافر في المكان غرفة عالية مركزة مجهزة تابعة بعض المضاعفات المحتملة مثل تضخم المبيض (HYPER stimulation)

3- يجب أن يحتوي المكان على مختبر أجنة قريب من غرفة العمليات يحتوي على جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لنشاط طفل الأنابيب .

4- يجب أن يحتوي المكان على معمل لقح السائل المنوي ومعالجته عند الحاجة .

5- يجب توفر اجهزة سونار حديثة مع كاشف مهيلي .

6- يفضل توفير مختبر هرمونات .

7- يجب توفر مكان سري خاص لحفظ ملفات المرضى مع التزام السرية التامة .

8- يعطى التصريح بعد موافقة اللجنة التخصصية على الاجنة لكي لا يوافق عليها الاطباء السابق .

9- تخضع الوحدة للكشف الدوري من قبل اللجنة التخصصية لتأكيد من استمرار الالتزام بالشروط المطلوبة ويجدد التصريح سنوياً بناء على تقارير اللجنة المذكورة .

10- يجب الاحتفاظ بإحصائية دقيقة عن عدد الحالات المعالجة ودواعي العلاج والنتائج المضاعفات لتفديدها لإدارة التراخيص الصحية عند اللزوم .

ثانياً : القوى العاملة :

1- رئيس الوحدة :

أ- يجب ان يكون رئيس الوحدة طبيباً مؤهلاً تأهيلاً عالياً في مجال امراض النساء والولادة (دكتوراه أو ما يعادلها) .

ب- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال علاج وتقنيات التلقيح الصناعي .

ت- أن يكون مسلماً موثقاً به .

2- يجب ان يعمل في الوحدة طبيبين اثنين على الأقل بدرجة اختصاصي امراض نساء وولادة لهم خبرة في علاج